

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد الحادي عشر، في سياق مسيرتها العلمية المتواصلة ورسالتها الرامية إلى دعم البحث الأكاديمي الرصين، وترسيخ ثقافة النشر العلمي الموثوق. ويأتي هذا العدد استمرارًا لجهود المجلة في تعزيز حضورها العلمي وتوسيع إشعاعها المعرفي، بما يعكس التزامها الدائم بخدمة البحث العلمي الجاد.

ونغتنم هذه المناسبة للتذكير بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF)، بما يمثله ذلك من اعتراف علمي رسمي، وكونه أحد المعايير المعتمدة في تصنيف الجامعات العربية ضمن أول تصنيف عربي للجامعات. كما نعتز باستمرار إدراج المجلة ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في خطوة نوعية تجسد ثقة الأوساط العلمية في جودة ما تنشره المجلة، وتسهم في توسيع دائرة انتشار البحوث المنشورة بها وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يضمه من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نؤكد التزامنا الثابت بالتحكيم العلمي الدقيق، والأخلاقيات البحثية الراسخة، ومعايير الجودة والشفافية، بما يخدم قيم التميز والمعرفة، ويدعم الباحثين في إنتاج علمي رفيع يسهم في تطوير الفكر ومواكبة قضايا الواقع.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات
تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم
القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل



مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد الحادي عشر Issue Eleven

يونيو June 2026

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 11، يونيو 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلققيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوزلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمرآكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربية

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس ودالحو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسسية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. الهدي هشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلاي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-27	تحولات المقاربة الدولية لقضية الصحراء: من منطق التسوية السياسية إلى منطق التدبير التقني عبد الله قرير
28-46	عادة توزيع السلطة بين الدولة المركزية والجهات: أي نموذج لحكامه التنمية الترابية في المغرب بعد دستور 2011؟ مولاي الحسن رزقي
47-66	Le fonds de commerce : Une universalité du fait et du droit Sara elyassine
67-82	تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي صابر دراج
83-97	الترجمة القانونية بين الكفاءة الترجمية والمعرفة القانونية: دراسة في الاستراتيجيات وآليات مواجهة الصعوبات في التشكيلة اللغوية العربية إسبانية إكرام ولاع و مصطفى أمادي
98-120	آليات توثيق العقود الالكترونية الرسمية الصادرة عن الموثق العماري سفيان
121-140	Les obstacles au développement des marchés publics au Maroc Badreddine El kari

تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي

Classification of goods in Moroccan customs legislation

Sabir darrage

Researcher in Legal Sciences

صابر دراج

باحث في العلوم القانونية

Abstract :

المستخلص:

This article examines the classification of goods under Moroccan customs legislation as a fundamental legal mechanism for determining the tariff position of goods within the customs tariff schedule and the resulting financial and regulatory implications. It aims to highlight the legal framework governing customs classification through the study of rules derived from the Harmonized System and Moroccan customs law, emphasizing their role in ensuring accuracy and tax fairness. The article also addresses disputes arising from customs classification and the mechanisms for their settlement through administrative and judicial procedures, while emphasizing the role of customs settlement agreements in resolving disputes. It concludes that proper classification constitutes an essential guarantee for protecting the financial interests of both the State and economic operators.

يتناول هذا المقال موضوع تصنيف البضاعة في التشريع الجمركي المغربي باعتباره آلية قانونية أساسية لتحديد المركز التعريفي للبضائع داخل جدول التعريف الجمركية، وما يترتب عن ذلك من آثار مالية ورقابية. ويهدف إلى إبراز الضوابط القانونية المؤطرة لعملية التصنيف، من خلال دراسة القواعد المستمدة من النظام المنسق والتشريع الجمركي المغربي، مع بيان دورها في تحقيق الدقة والعدالة الضريبية. كما يتناول المقال المنازعات الناشئة عن التصنيف ووسائل تديورها، سواء عبر المساطر الإدارية أو القضائية، مع الوقوف على دور الصلح الجمركي في تسوية النزاعات. ويخلص إلى أن التصنيف السليم يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق المالية للدولة والمتعاملين الاقتصاديين.

Keywords :

الكلمات المفتاحية:

Goods classification; Moroccan customs legislation;
Harmonized System; Customs disputes; Tax fairness.

تصنيف البضاعة؛ التشريع الجمركي المغربي؛ النظام المنسق؛ المنازعات الجمركية؛ العدالة الضريبية.

مقدمة:

من البديهي عند قراءة عنوان الموضوع أن تتبادر إلى ذهن القارئ عدة تساؤلات، من قبيل: ماذا يقصد بالبضاعة؟ وما معنى التصنيف؟ وأين يتم هذا التصنيف؟ ثم ما الغاية من تصنيف البضاعة؟ سوف اجيب عن هذه التساؤلات بما يلي: البضاعة¹ تعني جميع المنتجات والأشياء والحيوانات التي تكون محلا للتداول أو الاستيراد والتصدير، أما التصنيف² فيقصد به تحديد موقع البضاعة داخل تعريف الرسوم الجمركية،³ وهو نظام عالمي موحد لتصنيف البضائع يعتمد على أرقام ورموز دولية معتمدة من طرف المنظمة العالمية للجمارك،⁴ وتمثل غايته اساسا في التحديد الدقيق لنسبة الرسوم والمكوس الواجبة الاستخلاص عن البضاعة المصرح بها.

بدأ تصنيف البضائع منذ العصور القديمة،⁵ حينما كان التجار يفصلون بين الحبوب والمعادن بشكل بدائي، ثم تطور تدريجيا خلال القرن 19 مع إنشاء النظام المنسق عام 1988 بقرار من منظمة الجمارك العالمية،⁶ الذي أصبح معيارا عالميا لتصنيف البضائع، ويطبق في مختلف الدول عبر تشريعات

¹ عرفت مدونة الجمارك البضاعة في المادة الأولى بانها: المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة.

² يعتبر صنف البضاعة أحد العناصر الأساسية في تحديد الرسوم والمكوس طبقا للفصل 14 من مدونة الجمارك. بموجب الفصل 15 من مدونة الجمارك في فقرته الأولى، يكون صنف البضائع هو الاسم المطلق عليها في تعرفه الرسوم الجمركية. والتصنيف الجمركي هو عبارة عن ارقام مكونة من عشرة اعداد، معروفة وموحدة في بداية ارقامها الستة على الصعيد العالمي حيث كرسه الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتصنيف البضائع المحررة في بروكسيل بتاريخ 14 يونيو 1983.

³ ان الصنف التعريفي للبضاعة هو اسم يتكون من كلمات وارقام ويطلق على المنتج في تعريفه الرسوم الجمركية التي تعتبر موسوعة لتقسيم السلع الى مجموعات كبيرة تسمى الأقسام وصنفت الأقسام الى فصول وهذه الأخيرة الى بنود وقد روعي في التقسيم المماثلة والمجانسة.

⁴ وقد عرف لمشروع صنف البضائع في المادة 15 بكونه الاسم الذي يطلق على البضاعة في تعرفه الرسوم الجمركية. أورده عبد اللطيف ناصري، الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط اكدال، الصفحة 36، السنة الجامعية 2007/2006.

⁵ تعرف تعريفه الرسوم الجمركية لدى دوي الاختصاص الجمركي بكلمة *tarif* هذه الأخيرة هناك من ينسبها الى مدينة *tarifa* و هي من المدن الاسبانية القديمة التي كان اميرها الاقطاعي يفرض ضريبة على السفن العابرة لمدينته، كما يرى البعض بانها من اصل عربي مشتقة من كلمة تعريف و التي تعني قائمة الأسعار.

أورده عبد اللطيف ناصري، الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط اكدال، الصفحة 35 والصفحة 36، السنة الجامعية 2007/2006.

⁶ دخل النظام المنسق لتوصيف وتشفير البضائع (SH) حيز التنفيذ في فاتح يناير 1988، وذلك بموجب الاتفاقية الدولية التي اعتمدها المنظمة العالمية للجمارك (OMD) ببروكسيل في 14 يونيو 1983. ولم يكن هذا النظام وليد صدفة، بل جاء كضرورة حتمية لتجاوز ثغرات تسمية بروكسيل الجمركية (*Nomenclature de Bruxelles*)، بهدف توحيد لغة التجارة العالمية.
انظر:

OMD (Organisation Mondiale des Douanes), *Présentation du Système Harmonisé*, [En ligne], disponible sur le site officiel de l'OMD. Voir aussi : Berr (C.) et Tremeau (H.), *Le droit douanier*, Op. cit., p. 145

وطنية مثل القانون المغربي الذي اعتمد هذا النظام سنة 1993،⁷ ليصبح إطاراً قانونياً يربط بين الرسوم والالتزامات الرقابية وحركة التجارة الدولية.

لا ريب ان للتصنيف أهمية بالغة، فإلى جانب الدور الحيوي الذي يضطلع به في تحديد الرسوم والمكوس الواجبة على البضائع، وضمان تطبيق القوانين والأنظمة الجمركية بدقة، فإنه يسهم في توحيد التجارة الدولية عبر النظام المنسق، ويساعد على حماية المستهلك، وتوفير إحصاءات دقيقة للتخطيط الاقتصادي، مما يجعل التصنيف أداة أساسية لكل من الإدارة الجمركية والتاجر في تنظيم التبادل التجاري.⁸

في ظل ما تقدم تبرز لدينا الإشكالية التالية: كيف تضمن الأحكام المنظمة لتصنيف البضائع في التشريع الجمركي المغربي دقة التصنيف، مع إدارة المنازعات الناتجة عنه بما يحفظ العدالة الضريبية؟ بناء على الإشكالية المطروحة، سنعمد التصميم التالي لما له من أهمية في الإحاطة بكل جوانب الموضوع:

أولاً: الضوابط القانونية لتصنيف البضاعة.

ثانياً: تدير المنازعات الناتجة عن التصنيف.

⁷ ظهير شريف رقم 1.92.84 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتوصيف وتشفير البضائع، المعتمدة ببروكسيل في 14 يونيو 1983؛ الجريدة الرسمية عدد 4231 بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993)، ص 2490.

⁸ تتجلى أهمية صنف البضاعة (L'espèce tarifaire) في كونه الركيزة التقنية والقانونية التي يبني عليها العمل الجمركي برمته، وتتمحور هذه الأهمية في ثلاث نقاط أساسية:

1. الأهمية الجبائية: يُعد الصنف المحدد الرئيسي للوعاء الضريبي، حيث يتم بناءً عليه تحديد نسب الرسوم الجمركية والضرائب المطبقة، وأي خطأ فيه يؤدي مباشرة إلى اختلال في الحقوق الواجبة للخرزينة.
2. الأهمية الحمائية (الاقتصادية): يشكل الصنف أداة لإنفاذ السياسات العمومية، من خلال حصر البضائع الخاضعة للقيود غير الجمركية، مثل الرخص الإدارية، تدابير الحماية التجارية، أو معايير الجودة والسلامة الصحية.
3. الأهمية الإحصائية: يوفر التصنيف لغة رقمية موحدة تتيح للدولة والمؤسسات الدولية تجميع بيانات دقيقة حول تدفقات التجارة الخارجية، مما يسهل رسم الاستراتيجيات الاقتصادية وإبرام الاتفاقيات التجارية.

للتعمق أكثر في موضوع أهمية التصنيف الجمركي يمكن النظر في المراجع التالية :

Claude J. Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier : Communautaire et national*, Éditions Économica, Paris, p. 148.

Marc Segonds, *Droit douanier*, Cours Dalloz, 2020, p. 89.

Organisation Mondiale des Douanes (OMD), *Le Système Harmonisé : Un langage commun pour le commerce international*, Rapport technique, Bruxelles

أولاً:

الضوابط القانونية لتصنيف البضاعة

سنعالج من خلال هذه الفقرة مسألتين أساسيتين، الأولى وهي القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تصنيف البضاعة، على أن نتطرق ثانياً إلى مسألة اللجوء إلى الإدارة قصد الحصول على قرار إداري يقضي بالتصنيف.

1- قواعد التصنيف الجمركي.

عند تصنيف بضاعة ما ضمن تعرفه الرسوم الجمركية يتعين اتباع القواعد العامة التفسيرية المقررة في النظام المنسق الخاص بتصنيف البضائع⁹ وهي ست قواعد أساسية، لكن قبل الخوض في مضمونها يتعين الحديث عن الأساس القانوني لتعريف الرسوم الجمركية الذي يعتبر الركيزة القانونية التي تنبني عليها كافة قواعد التصنيف الستة.

أ- الأساس القانوني لقواعد التصنيف.

يعد مبدأ لا ضريبة إلا بقانون مبدأً دستورياً شاملاً لا يقتصر تطبيقه على تحديد نسب الرسوم الجمركية فحسب، بل يمتد ليشمل عملية تصنيف البضائع نفسها، حيث ينظر إلى الصنف كعنصر جوهري يحدد جودة الوعاء الضريبي الجمركي.¹⁰ بحيث لا يمكن تصور أي تصنيف يتم بعيداً عن إطار قانوني يقره، فشرعية التصنيف تضمن بشكل لا نقاش فيه شرعية تطبيق الرسم الواجب، وقد كرس المشرع هذا الترابط القانوني بمقتضى الفصل الثاني من مدونة الجمارك تحت ضوء ما تضمنه الفصلان 39 و 71 من الدستور المغربي لسنة 2011.¹¹

⁹ كما يظل التصنيف الجمركي للبضائع غير المذكورة بصريح العبارة ضمن النظام المنسق للتعريف الجمركية خاضعاً للمذكرات التفسيرية المضمنة في ديباجة كل باب من أبواب النظام المنسق.
انظر خالد شهيم، المفيد في القانون الجمركي، الطبعة الأولى 2024، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.

¹⁰ راجع الفصل 14 من مدونة الجمارك.

¹¹ يجد مبدأ شرعية الضريبة الجمركية أساسه في الفصل 39 من دستور المملكة لعام 2011، الذي ينص على أن الجميع يتحمل التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحدائها وتوزيعها، وكذا الفصل 71 الذي يجعل من النظام الضريبي ووعاء الضرائب، ومقدارها وطرق تحصيلها مجالاً محفوظاً للقانون. وبناء عليه، فإن تحديد صنف البضاعة وما يترتب عليه من رسوم جمركية يظل خاضعاً للسيادة التشريعية، ولا تملك الإدارة الجمركية سوى سلطة التنفيذ وفقاً لمقتضيات المادة 2 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

انظر:

- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

- مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المرجع السابق ذكره (الظهير الشريف رقم 1.77.339).

ومن تم فالتنصيف ضمن تعريفه الرسوم الجمركية مكرس قانونا بمقتضى الفصل الثاني من مدونة الجمارك التي نصت بان تعريفه الرسوم الجمركية تشتمل على:

- السطور والسطور الفرعية للمسمية الدولية الناتجة عن الاتفاقية الدولية المبرمة في شان النظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها الذي اقره مجلس التعاون الجمركي وان اقتضى الحال السطور الفرعية الوطنية.
- مبالغ الرسوم المطبقة على السطور الفرعية والسطور التعريفية الفرعية المذكورة.

نعيد التذكير بان الفصل أعلاه يعتبر بمثابة الأساس القانوني والركيزة التشريعية التي يقوم عليها النظام التعريفي للدولة، وأهمية هذا الفصل لا تقتصر على تحديد نسب الرسوم فحسب، بل تمتد لتشمل كونه المرجع القانوني الذي تستند إليه وتبني عليه كافة قواعد التصنيف الستة والتي تعتبر الأدوات المنهجية اللازمة لضمان التطبيق الصحيح والموحد للتصنيف الجمركي على المستوى الوطني والدولي.

ويحدد هذا الفصل الهيكلية الرسمية لتعريفه الرسوم الجمركية، والتي تشتمل على مكونين رئيسيين ومتكاملين. أولاً، الجانب التصنيفي، والذي يتكون من السطور والسطور الفرعية للتسمية الدولية، هذه التسمية هي نتاج الاتفاقية الدولية للنظام الموحد لتعيين البضائع وتصنيفها، التي أقرها مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية حالياً)، كما يتيح الفصل المرونة اللازمة لإضافة السطور الفرعية الوطنية إذا ما اقتضى الأمر، وذلك لأغراض عدة قد تكون إحصائية أو لفرض إجراءات جمركية خاصة.

كما يحدد من جهة ثانية الجانب الجبائي أو المالي، حيث تشتمل التعريفه على مبالغ الرسوم المطبقة على تلك السطور والسطور التعريفية الفرعية المذكورة آنفاً. وبالتالي، يربط هذا الفصل بشكل وثيق بين تحديد الموقع التعريفي الدقيق للسلعة (التصنيف) والتزامها المالي (الرسم المطبق)، مؤكداً أن التصنيف هو الخطوة الأولى والأكثر أهمية لضمان تحصيل الإيرادات الجمركية بشكل سليم وقانوني.

اتساقاً مع ما سبق، جاء في قرار المجلس الأعلى محكمة النقض حالياً عدد 227 الصادر بتاريخ 8 ابريل 2009 في قضية تتعلق بالمنازعة في التصنيف، بان قرار إدارة الجمارك في فرض الرسوم كان مبنياً على مقتضيات الفصل الثاني من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة وبالتالي لا مكانة للعرف التجاري الدولي إذا وجد نص داخلي خاص.¹² ويستشف من هذا القرار أن فرض الرسوم الجمركية يجب أن يكون مؤسساً على سند قانوني، وأن النص التشريعي يمثل المرجعية الأساسية في تحديد الواجبات والالتزامات، مما يحد من إمكانية الاعتماد على الممارسات العملية أو الأعراف الدولية في هذا المجال، كما يؤكد القرار أن القانون الجمركي الوطني يشكل المرجع الأول والحاسم في النزاعات المتعلقة بالرسوم، وأن العرف التجاري

¹² قرار منشور في موقع محكمة النقض لنشر القرارات القضائية.

الدولي لا مجال للاحتجاج به عند وجود تنظيم داخلي صريح، وهو ما يعزز الطابع الصارم لمبدأ الشرعية في النظام الجمركي المغربي.

ب. القواعد الواجبة الاتباع عند التصنيف.

دعماً للأساس القانوني لقواعد التصنيف أقر المشرع الجمركي ست قواعد تفسيرية¹³ أساسية يتعين الاستناد إليها عند القيام بعملية التصنيف ضمن تعريف الرسوم الجمركية ويمكن اجمالها كالآتي:

القاعدة الأولى: التصنيف حسب وصف البضاعة¹⁴: يعتبر التصنيف بحسب وصف البضاعة أكثر القواعد التفسيرية استخداماً في الواقع العملي، وهي تعني أنه يتم تصنيف البضاعة أولاً بالنظر إلى ما هو مكتوب في عناوين الأقسام والفصول والبنود الموجودة في النظام المنسق، ولا يجوز تطبيق القواعد الأخرى إلا إذا لم يساعد نص البند على ذلك. مثال ذلك تصنيف الملابس القديمة، هنا الوصف واضح، التصنيف سيتم اعتماداً على البحث عن وصف الملابس القديمة ضمن النظام المنسق، حينها سنجد أن هذا الوصف المذكور في البند التعريفي رقم 6309000010 ضمن الفصل المخصص للملابس المستعملة.

القاعدة الثانية: تشتمل على شقين: الشق الأول فحواه معاملة السلعة غير المكتملة كسلعة نهائية إذا كانت لها خصائص السلعة النهائية، ومثال ذلك دراجة نارية مفككة إذ سيتم تصنيفها على أساس أنها دراجة نارية كاملة، لكون أن تجميع الأجزاء المفككة سيؤدي في نهاية المطاف إلى الحصول على دراجة نارية. أما الشق الثاني من هذه القاعدة يخص المواد المختلطة والمركبة، وهي تحيل على تطبيق القاعدة الثالثة.

القاعدة الثالثة: تخص معالجة الاشتباك الناتج عن السلع ذات الطابع المركب والمختلط. هذه القاعدة تتضمن ثلاث مبادئ: المبدأ الأول ينص على تطبيق قاعدة البند التعريفي الأكثر تحديداً، خصوصاً عند وجود بضاعة يمكن أن تدرج تحت أكثر من بند جمركي. في هذه الحالة، يجب تصنيف البضاعة تحت البند الذي يصفها بدقة أكبر، وليس تحت البند العام أو الشامل. مثال ذلك سيارة عتيقة بحيث سيتم تصنيفها ضمن بند السيارات العتيقة وليس ضمن بند السيارات العادية. وينص المبدأ الثاني على تطبيق الصفة الأساسية للسلعة، حيث عند تصنيف السلع المكونة من أكثر من مادة، ينظر إلى العنصر الذي يمنح السلعة وظيفتها الأساسية، مثال ذلك حقيبة مدرسية مصنوعة من الجلد وتتوسطها زخرفة

¹³ يخضع إعمال القواعد الست لمنطق 'التسلسل الإلزامي'، حيث تمثل القاعدة الأولى حجر الزاوية الذي يكرس سيادة النص القانوني (البنود والملاحظات) على أي تأويل تقني. ولا يتم الانتقال للقواعد الموالية إلا في حالة العجز عن التصنيف، وذلك وفق منطق 'الاستبعاد' الذي يهدف إلى ضمان وحدة التصنيف (L'unicité du classement) ومنع التعددية التعريفية للبضاعة الواحدة، مما يجعل من هذه القواعد صمام أمان للأمن القانوني والجبائي.

انظر:

Claude J. Berr et Henri Tremeau, *Le droit douanier : Communautaire et national*, Économica, Paris, p. 155.

¹⁴ القاعدة 1 تحل أكثر من 90% من الحالات، وأن الانتقال للقواعد الأخرى لا يتم إلا عند وجود "فراغ" أو "غموض" في النص القانوني للبند، وهذا ما يسمى بمبدأ التراتبية الإلزامية.

نحاسية، تصنف حسب الجلد باعتباره المادة الأساسية التي تحدد وظيفة الحقيبة، بينما الزخرفة النحاسية تعتبر عنصر ثانوي لا تأثير لها على تصنيف السلعة. اما المبدأ الثالث فهو يحيل على تطبيق البند الأخير في الترتيب الرقمي ضمن النظام المنسق، ويستخدم هذا المبدأ عند تعذر تصنيف البضاعة وفق المبدأين السابقين أي البند الأكثر تحديدا والصفة الأساسية للسلعة، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة حل بديل أو قاعدة أخيرة لضمان تصنيف جميع البضائع حتى في حالات الغموض أو عدم وضوح البنود، مثال ذلك إذا استوردت سلعة جديدة أو مركبة لا تنطبق عليها بدقة أي من البنود المحددة أو لم تعرف وظيفتها الأساسية، يتم تصنيفها ضمن البند الأخير المخصص لبنود "أخرى" أو "مستثناة" في القسم أو الفصل.

القاعدة الرابعة: البضائع التي لا يمكن تصنيفها وفقا للقواعد السابقة تصنف تحت البند الذي يشبهها أكثر. تنص القاعدة الرابعة على أنه إذا تعذر تصنيف بضاعة معينة بالاستناد إلى أي من القواعد الثلاث الأولى، فإنها تصنف اعتمادا على البند الذي يشبهها أكثر من حيث طبيعتها أو وظيفتها. مثال ذلك جهاز مبتكر لتنظيف الأحذية يعمل بتقنية الموجات الصوتية، هذا الجهاز جديد في السوق ولا يوجد بند صريح في النظام المنسق يصف أجهزة تنظيف الأحذية بالموجات فوق الصوتية. وقد لا تنطبق عليه القواعد السابقة لأنه ليس جهازا كهربائيا عاديا لتنظيف الأحذية ولا آلة صناعية، وعليه سيتم تصنيفه في البند الخاص بأجهزة تنظيف الأحذية الكهربائية لأنه الأقرب من حيث الوظيفة والغرض، رغم اختلاف التكنولوجيا المستعملة.

القاعدة الخامسة: فحوى هذه القاعدة هو على ان البضائع التي تتكون من أكثر من عنصر أو مادة أو مادة ووظيفة متعددة تصنف على أساس العنصر أو الوظيفة التي تمنح المنتج طبيعته الأساسية، إذا لم يكن من الممكن تصنيفها وفق القواعد السابقة، مثلا العبوات والمواد المغلفة تُصنف مع تلك السلعة، بشرط ألا تعطي العبوة الصفة الأساسية للسلعة (مثلاً، صندوق فاخر يحتوي على قطعة رخيصة). وأيضا مواد التغليف المعتادة: تُصنف مواد التغليف العادية المستخدمة لتغليف البضائع (مثل صناديق الكرتون العادية) مع البضاعة الموجودة فيها.

القاعدة السادسة: مضمونها هو التصنيف في البنود الفرعية، وهي تنص على أن تصنيف السلع على مستوى البنود الفرعية (6 أرقام وما بعدها) يجب أن يتم وفقاً لملاحظات البنود الفرعية وقواعد التفسير العامة السابقة، مع مراعاة أن المقارنة يجب أن تتم على نفس المستوى من البنود الفرعية.

2- مقررات التصنيف الصادرة عن الإدارة.

تكتسي المقررات المسبقة¹⁵ الصادرة عن إدارة الجمارك أهمية خاصة بالنسبة للمستوردين والمصدرين، إذ تمكنهم من الحصول على تصنيف جمركي صحيح وملزم قبل الشروع في عملية الاستيراد أو التصدير، الأمر الذي يتيح لهم معرفة الرسوم والمكوس المستحقة بشكل مسبق، مما يجعلهم على دراية بالتكاليف المالية المطلوبة عن العملية المزمع القيام بها مستقبلا، كما يساهم القرار المسبق القاضي بالتصنيف من تفادي النزاعات المحتملة مع إدارة الجمارك عند وصول البضاعة، وإلى جانب ذلك، تساعد هذه المقررات في الرفع من مستوى الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين والإدارة الجمركية، مما ينعكس إيجابا على بيئة الأعمال ويساهم في تحفيز مناخ الاستثمار ببلادنا.

تستمد المقررات المسبقة المتعلقة بالتصنيف التعريفي للبضائع أساسها القانوني من الفصل 45 المكرر مرتين¹⁶ من مدونة الجمارك، حيث نصت الفقرة الثانية منه على أن الإدارة يمكنها تزويد الاغيار، بناء على طلب منهم وقبل القيام بعمليات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بمعلومات ملزمة تعرف بالمقررات المسبقة، وتهم أساسا التصنيف التعريفي للبضائع.

وقد جاء القرار الوزاري رقم 3176.16 المؤرخ في 12 يونيو 2017¹⁷ الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية ليضع آليات واضحة لإصدار هذه المقررات، ويحدد الوثائق المطلوبة لإنجاز ملف الطلب، حيث حددت المادة الثالثة منه المعلومات الأساسية التي يجب أن يحتويها الطلب، مثل: اسم وعنوان الطالب، ورقم سجله التجاري، والوصف المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى تقديم عينات منها. هذه الشروط تعكس حرص الإدارة على الدقة والوضوح في التعامل مع الطلبات، وضمان أن تكون المقررات المسبقة مبنية على معلومات دقيقة وموثوقة، ما يقلل من أي خلافات مستقبلية حول التصنيف الجمركي.

بالرجوع إلى أحكام الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك، يتضح أن الإدارة ملزمة بالرد على طلب المقررات المسبقة خلال أجل أقصاه 150 يوما ابتداء من تاريخ تسلم الطلب، ويشير الفصل المذكور أيضا إلى أن مدة سريان المقررات المسبقة في مجال التصنيف الجمركي محددة بخمس سنوات، ما يمنح المتعاملين فترة زمنية كافية للاستفادة من القرار ضمن إطار تصنيفي ثابت لمدة زمنية معقولة.

¹⁵ ان المقررات المسبقة في مجال التصنيف الجمركي للبضائع به ما يشبهه في بعض القوانين الضريبية، بحيث يمكن للمكلفين طلب رأي مسبق من إدارة الضرائب حول كيفية تطبيق القوانين على وضعية محددة أو معاملة معينة (مثل تصنيف الدخل، الاستفادة من إعفاء ضريبي، أو احتساب ضريبة على عملية مالية). الهدف هنا مشترك وهو توفير التأكيد واليقين القانونيين المسبق على كيفية تطبيق التشريع الضريبي، لتجنب الخلافات أو الغرامات المحتملة لاحقا.

¹⁶ تم بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 02.99 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 15 يونيو 2000 والبند 1 من المادة 3 من قانون المالية لسنة 2003.

¹⁷ الجريدة الرسمية عدد 6584 بتاريخ 06 يوليوز 2017، ص 3888.

كما ان الفصل 45 المكرر مرتين من المدونة يمنح للإدارة صلاحية كاملة في سلوك مسطرة إلغاء المقرر المسبق، خاصة إذا تبين لها أي تغيير في العناصر التي استند إليها في اصدار القرار، أو إذا كان المقرر مبنيا على بيانات مزورة أو غير صحيحة قدمها صاحب الطلب.

وتنزيلا لسياسة اتاحة المعلومة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، فان الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك نص على وجوب نشر المقررات المسبقة الصادرة عن الإدارة عبر جميع الوسائل الممكنة، وخصوصا في الجريدة الرسمية أو إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية والإدارية.

هذا بشأن الضوابط التشريعية الجمركية التي تهدف الى ضمان تصنيف البضائع بشكل صحيح، بما يعود بالنفع على خزانة الدولة في تحصيل الرسوم والمكوس، وفي الوقت نفسه يحمي المتعاملين الاقتصاديين من المخاطر المرتبطة بالنزاعات الناشئة عن التصنيف غير الصحيح للبضائع. فماذا عن الإجراءات المتخذة لمواجهة التصنيف غير الصحيح للبضائع وكيف تعامل المشرع المغربي مع النزاعات الناتجة عنه، ذلك ما سنقوم بالإجابة عنه من خلال المحور التالي.

ثانيا:

تدبير المنازعات الناتجة عن التصنيف

يترتب على التصنيف الخاطئ للبضائع ضمن تعريفه الرسوم الجمركية نشوء المنازعة الجمركية، بغض النظر عن وجود قصد سيء لدى المصرح من عدمه. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى الاليات الممكنة للتسوية الإدارية والقضائية لمنازعات التصنيف.

1- التدبير الإداري للمنازعات الناتجة عن التصنيف.

يتم التدبير الإداري للمنازعات الناشئة عن تصنيف البضائع من خلال اللجوء إلى اللجان الاستشارية للجمارك للحصول على رأي استشاري في النزاع المطروح و هو بمثابة رأي تحكيمي في الموضوع يمكن للأطراف الركون اليه لفض النزاع، ولتفادي بقاء البضاعة محتجزة لدى الجمارك طوال مدة النزاع، أتاح القانون للمتعاملين إمكانية وضع ضمانات مالية لدى الإدارة، تسمح لهم باستلام البضاعة إلى حين التوصل إلى حل نهائي للنزاع، بما يضمن حماية حقوق الأطراف المتضررة وتسهيل سير العمليات التجارية دون تعطيل، وكذا حفظ حقوق الخزانة في تحصيل الرسوم والمكوس والغرامات المستحقة، كما يمكن للأطراف سلوك خيار الصلح كآلية إدارية تؤدي إلى انتهاء النزاع.

أ- اللجوء الى اللجان الاستشارية.

يجوز للشركات المستوردة أو المصدرة، في حالة نشوء أي نزاع مع إدارة الجمارك، أن تقوم بعرض هذا النزاع على اللجنة الاستشارية الجمركية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بتصنيف البضائع ضمن النظام المنسق.

لا شك ان هذا الإجراء يهدف الى تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على رأي استشاري رسمي من الإدارة الجمركية، بما يضمن توضيح الموقف القانوني والإجرائي فيما يخص تصنيف البضائع والرسوم الجمركية المترتبة عليها، كما من شأنه ان يحد من احتمال وقوع نزاعات إضافية.

وقد أوجب الفصل 22 مكرر من مدونة الجمارك إنشاء هذه اللجنة وتحديد اختصاصها الأساسي، وهو إبداء الرأي حول المنازعات الجمركية المعروضة عليها، وتتسم تركيبة اللجنة بالحيادية والتوازن بين مصالح الإدارة ومصالح المتعاملين، حيث يرأس اللجنة المدير الجهوي للجمارك،¹⁸ ويشارك في عضويتها ممثل عن المجموعة المهنية المعنية بالنشاط التجاري أو الصناعي المرتبط بالنزاع.

وأتاح القانون لرئيس اللجنة إمكانية الاستعانة بخبراء فنيين متخصصين عند الحاجة، خصوصا في الحالات التي تتطلب معرفة دقيقة بالمواد، الخصائص التقنية للبضائع، وظيفتها، أو أي عناصر أخرى مرتبطة بالتصنيف الجمركي، وذلك لضمان صحة الرأي الصادر عن اللجنة ومصداقيته.

وفيما يخص النتائج الصادرة عن اللجنة، يمكن للمتعاملين الاعتراض على أي رأي أو قرار صادر عنها من خلال اللجوء إلى لجنة الاستشارات والطعون المحدثة بوزارة المالية،¹⁹ وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل 22 مكرر مرتين من مدونة الجمارك، وتعد هذه اللجنة درجة ثانية من الرقابة القانونية، تهدف إلى ضمان مراجعة الرأي الصادر عن اللجنة الاستشارية الجهوية، والتأكد من مطابقة الإجراءات القانونية والموضوعية المتبعة في دراسة النزاع لمقتضيات القانون، ومنح المتعاملين فرصة الدفاع عن حقوقهم بشكل كامل قبل صدور أي قرار نهائي.

تمثل اللجنة الاستشارية الجمركية وآلية الطعن أمام لجنة الاستشارات والطعون عنصرا جوهريا في منظومة إدارة النزاعات الجمركية، حيث تتيح للمتعاملين معالجة الخلافات القانونية والفنية قبل اللجوء إلى القضاء، وتعمل على توفير بيئة تجارية مستقرة وموثوقة. كما تسهم هذه الآليات في تعزيز

¹⁸ راجع أيضا المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1067.00 الصادر بتاريخ 24 غشت 2000 المحدد لشروط اللجوء وتسيير اللجان الاستشارية في الجمرك، الجريدة الرسمية عدد 4832 بتاريخ 21 شتنبر 2000 كما تم تعديله بقرار وزير المالية والخصوصية عدد 863.04 المؤرخ في 14 ماي 2004 الجريدة الرسمية عدد 5226 بتاريخ 1 يوليوز 2004.

¹⁹ يتولى رئاسة اللجنة الاستشارية والطعن وزير المالية او ممثله، ويمكن كذلك ان يرأسها المدير العام للجمارك او من ينوب عنه، وذلك عملا بمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير الاقتصاد والمالية المتعلق باللجان الاستشارية المشار اليه.

الشفافية القانونية، وضمان الالتزام بالقواعد الجمركية، وتفادي نشوء نزاعات مستقبلية، وهو ما يعكس حرص المشرع على تنظيم العلاقات بين الإدارة والمتعاملين وفق قواعد واضحة ودقيقة، مع مراعاة مبدئي الإنصاف والعدالة في جميع المراحل الإدارية والقانونية.

ب- نظام الضمان.

تمكن الكفالة الجمركية²⁰ الأشخاص المعنيين سواء كانوا مستوردين أو مصدريين من استرجاع بضاعتهم المحتجزة لدى الجمارك أثناء فترة النزاع المتعلق بتصنيف هذه البضاعة، وتهدف هذه الآلية إلى حماية حقوق المتعاملين وضمان استمرار نشاطهم التجاري من جهة، مع الحفاظ على حقوق الخزينة العامة من جهة أخرى، إلى حين التوصل إلى حل نهائي وملزم لهذا النزاع.

وقد نص الفصل 98 من مدونة الجمارك على هذه الآلية التي تعد ضمانا نقديا يغطي الرسوم والمكوس المستحقة عن عملية الاستيراد، إضافة إلى أي غرامات محتملة قد تترتب عن تصنيف غير صحيح للبضاعة. ويحدد مبلغ الكفالة وفق تقدير الإدارة، استنادا إلى قيمة البضاعة والرسوم المترتبة عنها، والغرامات المحتملة، بما يضمن تغطية الالتزامات المالية الملقاة على عاتق المتعاملين.

تشكل هذه الآلية القانونية توازنا دقيقا بين حماية مصالح الدولة من جهة وضمان حقوق المتعاملين من جهة أخرى. فهي تتيح استمرار النشاط التجاري دون تعطيل، مع الحفاظ على الالتزام بالرسوم والضرائب المستحقة، وتعزز مبدأ العدالة والمساواة في التعامل مع جميع الأطراف. كما تساهم في تعزيز الشفافية والثقة في النظام الجمركي، وتحد من النزاعات طويلة الأمد الناتجة عن التصنيف غير الصحيح للبضائع.

ج- الصلح الجمركي.

المصالحة²¹ في الميدان الجمركي تدبير اداري محض تملك ازاءه الإدارة الجمركية سلطة تقديرية واسعة،²² ويكتسي الصلح الجمركي في مجال منازعات التصنيف أهمية بالغة إذ يعد آلية حمائية وبديلة توازن بين متطلبات الردع وحماية النظام العام الاقتصادي، وبين ضرورة المرونة في تدبير المنازعات

²⁰ نظم المشرع الجمركي موضوع ضمان أداء الرسوم والمكوس بموجب المواد من 96 و 97 و 98 و 99 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

²¹ يمكن تعريف المصالحة في المجال الجمركي بانها عقد مبرم بين المتهم في المخالفة الجمركية وبين إدارة الجمارك والضرائب غير لمباشرة التي خولها القانون سلطة التصالح دون أي تدخل من جهات قضائية أو غير قضائية، وذلك بغية وضع حد للنزاع القائم بينهما قبل الحكم أو اثناء سريان الدعوى أو بعد الحكم مقابل تنازل الإدارة عن المتابعة أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها مع التزام الطرف الآخر بأداء مبلغ معين. تعريف أورده محمد برادة غزبول، مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية 2002، ص 258.

²² سقراط الكتاني، خصوصية تسوية المنازعات الجمركية، مقال منشور في المجلة الالكترونية للدراسات القانونية والتنمية.

الجمركية. داخل آجال معقولة وبكلفة أقل، مع ضمان استخلاص حقوق الخزينة دون اللجوء إلى المساطر القضائية المطولة، كما يساهم في تخفيف العبء عن المحاكم، ويمنح المخالف فرصة لتسوية وضعيته بطريقة رضائية تتيح له تفادي الآثار الزجرية الثقيلة المرتبطة بالمحاكمة والإدانة.

ويستمد الصلح الجمركي أساسه القانوني من الفصل 273 من مدونة الجمارك، الذي ينص على أنه يحق للإدارة، قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، أن تبرم صلحا مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال تشكل مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية. ويترتب على إبرام الصلح وصورته نهائيا قبل الحكم النهائي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى الإدارة، مما يعني إنهاء المتابعة الجنحية والمالية معا، وهو ما يمنح للصلح قوة قانونية خاصة تغني عن مواصلة الإجراءات القضائية.

وبمقتضى الفصل 275 من المدونة،²³ يمكن للمصالحة أن تتضمن تخفيضات كلية أو جزئية للغرامات الجمركية، غير أنها لا يمكن أن تشمل بأي حال من الأحوال مبالغ الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع. ومع ذلك، إذا تضمنت شروط المصالحة التخلي عن البضاعة المتنازع فيها لفائدة الإدارة، فإن الرسوم والمكوس تصبح غير مستحقة، باعتبار أن ملكية البضاعة تنتقل إلى الإدارة ولا تعود محلاً للرسوم.

كما يفرض الفصل 276 من مدونة الجمارك أن تتم المصالحة في شكل عقد كتابي ملزم لطرفيه، مما يعزز قيمتها الثبوتية ويضمن وضوح الالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمخالف. ويؤكد الفصل 277 بدوره أن الإدارة لا تتحمل، في حالة إبرام المصالحة، أي جزء من المصاريف القضائية المحتملة، مما يكرّس طبيعة الصلح كاتفاق رضائي لا يترتب عليه أي عبء مالي إضافي على الإدارة.

وبذلك يشكل الصلح الجمركي نظاماً قانونياً مرناً وفعالاً، يستجيب لاعتبارات عملية واقتصادية وقضائية، ويسهم في تحقيق التوازن بين حماية حقوق الخزينة وضمان سرعة وفعالية تسوية المنازعات الجمركية.

1- التدبير القضائي للمنازعات المترتبة عن التصنيف.

في إطار التدبير القضائي للمنازعات المترتبة بعمليات التصنيف، يتعين التمييز بين الجهة المبادرة إلى إقامة الدعوى، فإذا كانت الإدارة هي التي لجأت إلى القضاء للمطالبة بالرسوم و المكوس و الغرامات الناتجة عن التصنيف الخاطئ للبضاعة، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في الطلبات ذات الطبيعة المدنية المقدمة من طرف إدارة الجمارك، أما إذا كان الغير هو

²³ غير وتمم بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 2024

من تقدم إلى القضاء طعنا في القرار الإداري المتعلق بالتصنيف، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية، لكون النزاع حينئذ ينصب على قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة.

أ- اختصاص القضاء العادي في منازعات التصنيف.

عملا بمقتضيات الفصل 248 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة فإنه يترتب عن معاينة الجرائم الجمركية متابعة مرتكبها بجميع الطرق القانونية، وبالتالي تكون المتابعة القضائية هي نتيجة أي جريمة جمركية،²⁴ فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية في المادة الجمركية، ينبغي التمييز بين الجرح والمخالفات الجمركية، ففي الجرح، يخول القانون لكل من الإدارة الجمركية والنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية. أما في المخالفات الجمركية، فإن المشرع لم يمنح النيابة العامة هذه الصلاحية، بل أسند حق تحريك الدعوى حصريا إلى إدارة الجمارك دون غيرها.²⁵

وينعقد الاختصاص القضائي للقضاء العادي في المنازعات المرتبطة بالتصنيف الجمركي كلما اتخذ النزاع طابعا زجريا، كما هو الشأن في الحالة المنصوص عليها في الفصل 294 من مدونة الجمارك، ولاسيما النقطة الرابعة منه، التي تنص صراحة على أن كل تصريح غير صحيح عند الاستيراد أو التصدير يترتب عنه تجانف أو تملص من الرسوم والمكوس يعد مخالفة جمركية من الطبقة الثانية.²⁶ ويؤدي هذا التكييف إلى إخضاع النازلة لاختصاص القضاء العادي باعتباره الجهة المخولة قانونا للبت في المخالفات ذات الطبيعة الزجرية والمالية التي تستهدف حماية النظام الجمركي وضمان استخلاص الرسوم والضرائب المستحقة، وبالتالي فإن أي نزاع ينشأ عن تصريح غير صحيح يؤدي إلى الإضرار بحقوق الخزينة العمومية يحال على المحاكم العادية مباشرة.

وتتولى الإدارة إحالة القضية على القضاء العادي عبر تقديم شكاية إلى السيد وكيل الملك، تبين فيما بدقة الوقائع المكونة للمخالفة، وتعرض الأساس القانوني الذي تعتمد عليه لالتماس تحريك المتابعة الزجرية في مواجهة المخالف، ناهيك عن ارفاق الشكاية بالمحضر المنجز في الموضوع. وبعد ذلك، تتقدم

²⁴ سقراط الكتاني، مرجع سابق.

²⁵ نص الفصل 249 من مدونة الجمارك على ما يلي:

(أ) إذا ارتكبت جنحة من الجرح الجمركية (أي أفعال مجرمة باعتبارها جنح — كما هو محدد بالفصول 279 مكرر (مرتين) و 281 وما بعده)، فإن تحريك الدعوى العمومية يجوز أن يتم من قبل النيابة العامة أو من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليهم المؤهلين.
(ب) في حال ارتكبت مخالفة من المخالفات الجمركية منصوص عليها ومحددة في الفصول 285 و 294 و 297 و 299 وما بعدها — فإن تحريك الدعوى العمومية لا يمكن أن يتم إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليهم المؤهلين.

²⁶ كما ان التصريح غير صحيح لصنف البضاعة ضمن تعريفه الرسوم والذي لا ينتج عنه تملص من الرسوم والمكوس يعتبر مخالفة جمركية من الطبقة رابعة طبقا للفصل 299 من مدونة الجمارك، ويعاقب عليها ب غرامة تتراوح بين 500 و 2500 درهم.

الإدارة بملتزم إلى السيد رئيس المحكمة تطلب فيه الحكم بالغرامات والمبالغ المستحقة لفائدة ادره الجمارك والضرائب غير المباشرة، باعتبارها جزاءات مالية مقررة قانونا في إطار المخالفات الجمركية.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 294 المكرر من مدونة الجمارك، يتضح أن المشرع أولى أهمية خاصة لمسألة التصنيف الجمركي الصحيح، باعتباره الأساس الذي تحتسب على ضوءه الرسوم والمكوس المستحقة عند الاستيراد أو التصدير. ولهذا، فقد قرر جزاء مالي صارم في حالة ارتكاب مخالفة التصنيف الخاطئ، بحيث يعاقب المخالف بغرامة مالية تعادل مبلغ الرسوم والمكوس الواجبة على البضاعة، مضافا إليها نصف هذا المبلغ، وهو ما يعكس الطابع الردعي للعقوبة وحرص المشرع على حماية موارد الخزينة وضمان الشفافية في المعاملات الجمركية.

مثال ذلك، إذا قام مستورد بالتصريح بأن السلعة التي أدخلها إلى المغرب تدخل ضمن بند تعريفي منخفض الرسوم، في حين أنها في الحقيقة تنتمي إلى بند آخر يفرض رسوما أعلى، وليكن مثلا أن الرسوم الحقيقية المستحقة على هذه البضاعة تبلغ 1000 درهم. في هذه الحالة، وعملاً بالفصل 294 المكرر، فإن الغرامة التي ستفرض على المخالف تكون كالتالي: مبلغ الرسوم والمكوس الواجبة 1000 درهم زائد نصف هذا المبلغ 500 درهم ليصبح المجموع الغرامة هو 1500 درهم مع الالتزام المخالف بأداء مبلغ الرسوم والمكوس المستحقة والذي هو في هو 1000 درهم (رسوم والمكوس + الغرامة).

ب- اختصاص القضاء الإداري في منازعات التصنيف.

يسند المشرع المغربي النظر في منازعات التصنيف ذات الطبيعة الإدارية إلى القضاء الإداري، باعتبارها منازعات تنشأ عن قرار إداري فردي صادر عن إدارة عمومية خاضعة لقواعد القانون العام، ويستند هذا الاختصاص أساسا إلى القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية،²⁷ ولاسيما مادته الثامنة التي حولت لهذه المحاكم الاختصاص بالنظر في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة وفي جميع النزاعات الإدارية الناشئة عن القرارات الصادرة عن الإدارات العمومية. وبذلك، فإن القرارات المتعلقة بتحديد أو تعديل أو رفض التصنيف الجمركي للبضائع تعد بطبيعتها قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

وفي هذا الإطار، يمارس القضاء الإداري رقابته على مشروعية قرارات التصنيف، من حيث الاختصاص والشكل والسبب والمحل والغاية، ويستند في ذلك إلى مقتضيات الدستور المغربي لسنة 2011 وخاصة الفصل 118،²⁸ الذي كرسا حق التقاضي وضمان خضوع جميع القرارات الادارية لرقابة القضاء.

²⁷ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 3 نوفمبر 1993، ص 2168.

²⁸ ينص الفصل 118 من الدستور في فقرته الثانية على ان كل قرار اتخذ في المجال الاداري سواء كان تنظيميا او فرديا، يمكن الطعن فيه امام الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

وقد بسط المشرع ولاية القضاء الإداري على مختلف صور المنازعات المرتبطة بالتصنيف، سواء تعلق الأمر بـ دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد قرار التصنيف، متى ادعى الطاعن وجود خطأ في تطبيق مقتضيات التعريف الجمركية أو عدم احترام المعايير الفنية المحددة في النظام المنسق أو خرقاً لمبدأ المشروعية. وأيضاً دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن قرار تصنيف غير مشروع أدى إلى فرض رسوم غير مستحقة أو توقيف غير مبرر للإفراج عن البضاعة. وكذا دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، استناداً إلى المادة 24 من قانون 90.41، حين يكون القرار المطعون فيه مرجح الإلغاء وقد يترتب على تنفيذه ضرر يصعب تداركه للمتعامل الاقتصادي.

ويتميز تدخل القاضي الإداري في منازعات التصنيف بطابع تقني، إذ يتطلب منه التحقق من مدى احترام الإدارة للمعطيات العلمية والفنية المتعلقة بالسلعة موضوع النزاع، ولهذا يلجأ القاضي، عملاً بمقتضيات قانون المسطرة المدنية خاصة الفصل 55 وما بعده، إلى تعيين الخبراء المختصين لتحديد المواصفات الحقيقية للبضاعة ومقارنتها بالتصنيف الذي اعتمده الإدارة، مما يمكنه من مراقبة السبب والمحل في القرار الإداري على نحو دقيق.

وتتجلى أهمية هذا الاختصاص في كونه يجسد ضماناً حقيقية وحماية فعالة للمرتفقين ضد أي شطط أو خطأ إداري قد يؤثر على معاملاتهم التجارية، كما يساهم في ترسيخ الأمن القانوني وتوحيد تفسير قواعد التصنيف الجمركي، بما ينعكس إيجاباً على شفافية المعاملات التجارية وعلى مناخ الاستثمار.

خاتمة:

يتضح من خلال دراسة قواعد التصنيف الجمركي أن هذه الأخيرة تشكل الركيزة التي على أساسها تحدد الرسوم والمكوس المستحقة على البضائع، فالتصنيف صحيح يساوي العدالة الضريبية، كما تمثل أداة مهمة لحماية الاقتصاد الوطني وضمان التزام المتعاملين بالقوانين الجمركية.

ومن خلال استعراض تدبير منازعات التصنيف، يتبين أن النظام القانوني المغربي وفر آليات قضائية واضحة، سواء عبر القضاء العادي عند تعلق النزاع بمخالفات زجرية أو مالية، أو عبر القضاء الإداري عند الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتصنيف، إلى جانب وسائل تسوية ودية إدارية كآلية الصلح الجمركي، التي تتيح إدارة النزاع بسرعة وفاعلية وتخفيف الأعباء عن الأطراف والقضاء.

لائحة المراجع:

أولاً: النصوص التشريعية والدستورية

- المغرب. (1977). مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الملحق بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1977، كما تم تعديلها وتتميمها.
- المغرب. (2011). دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011. الجريدة الرسمية، (5964 مكرر).

ثانياً: المؤلفات باللغة العربية

- برادة غزيول، ا. (2002). مدونة وتنظيمات الجمارك والضرائب غير المباشرة (ط 2). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- شهيم، خ. (2024). المفيد في القانون الجمركي (ط 1). الرباط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثاً: المؤلفات باللغة الفرنسية

- Berr, C. J., & Tremeau, H. (s.d.). Le droit douanier : Communautaire et national. Paris: Économica.
- Segonds, M. (2020). Droit douanier. Paris: Dalloz.

رابعاً: الأطروحات الجامعية

- ناصري، ع. ل. (2007). الأبعاد الجبائية والاقتصادية للنظام الجمركي المغربي (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

خامساً: المقالات العلمية

- الكتاني، س. (د.ت.). خصوصية تسوية المنازعات الجمركية. المجلة الإلكترونية للدراسات القانونية والتنمية.